ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة

المستشار الدكتور محمود الخالدي

جامعة اليرموك-الأردن

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل إقامة العدل بين العباد دليل طاعة له سبحانه، وجعل الظلم محرما على جلالته تبارك وتعالى كما في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا)[1] وقررت إرادته سبحانه جعل شيوع الظلم قانونا للخراب السياسي والاقتصادي وعمارة الحياة (وتلك بيوتهم خاوية على عروشها)[2]. وعلى قمة الخراب كان ظلم العباد مؤذنا بتحطيم خلافة الإنسان في الأرض (وتلك القرى أهلكناهم بما ظلموا)[3].

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدي ومولاي رسول الله أبي القاسم محمد المبعوث رحمة ولطفا بالعالمين، والذي لم تأخذه في الله لومة لائم، فطبق شرع الله تعالى كما يجب أن يكون، فأقام العدل بنظام القضاء الذي أنزل عليه منذ اليوم الأول لقيام الدولة الإسلامية الأولى في بطاح يثرب. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع نفسه تحت عدالة القانون وسلطته، ولم يستثن نفسه محصنا بالدستور أو المترلة النبوية، أو القبلية، أو بالجاه والمال والسلطة، فيقول في حجة الوداع داعيا الرعية (من أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليقتص منه)[4]

1- حديث صحيح أخرجه مسلم: ج8 ص17 طبعة دار التحرير بمصر وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ج6 ص93، دائرة المعارف بحيدر آباد – الهند 1344هـ.

2- سورة النمل آية 52

3- سورة الكهف آية 59

4- حديث صحيح: أخرجه البيهقي في سننه ج6 ص74 رقم 11185. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة. والطبراني في المعجم الأوسط ج3 ص104 رقم 2629. دار الحرمين في القاهره وعبد الرزاق الصنعاني في كتاب المصنف ج9 ص469 رقم 18043 – المكتب الاسلامي بيروت ط2. وابن كثير في البداية والنهاية

ومن هنا ندرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول حاكم وأول قاض ينظر في المظالم في تاريخ الحياة الإسلامية، فبين لنا معنى قضاء المظالم، وعين قاضيا للمظالم، وكل ذلك تطبيق لقول الحق تبارك وتعالى (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[1] فما ارتحل عليه الصلاة والسلام إلا وقد كان قضاء المظالم قد بانت معالمه ومفاهيمه وأحكامه.

وهكذا استمر قضاء المظالم في عهد دولة الخلافة الراشدة التي سلكت منهج النبوة، حتى أن الصديق رضي الله عنه جعل في مركز التنبه عنده كحاكم تركيز حق الأمة في إزالة المظالم، وذلك حين ضمن خطبة توليته يوم بيعة الطاعة (إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني.... والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .... وإن عصيت الله، فلا طاعة لي عليكم)[2].

واستمرت دولة الخلافة تطبق شرع الله تعالى في قضاء المظالم على نفس هدي القرآن والسنة، فشاع العدل، وحضرت الحقوق، وغابت المظالم، بملاحقتها والضرب على يد الفساد والمفسدين. وشهد المسلمون دولة عظمى عز نظيرها في الكون.

حتى أن جيل الصحابة الكرام طوروا آليات تطبيق قضاء المظالم مع تطور عظمة الدولة، وكثرة المسلمين، ودخول الناس في دين الله تعالى. وسوف نرى في هذا البحث كيف أن دولة الخلافة أوجدت حيوية في تطبيق قضاء المظالم وتطويره، وذلك بتعيين القضاة، وأعوانهم، ونظام المفتش القضائي، ورئيس النيابة الإدارية، وقاضي التحقيق.

كتاب المصنف ج9 ص469 رقم 18043 – المكتب الاسلامي بيروت ط2. وابن كثير في البداية والنهاية ج5 ص243 – دار المعرفة بيروت. وأورده: محمد حميد الله- الوثائق السياسية ص730دار النفائس، بيروت 1985. وتاريخ ابن الأثير، ج2، ص154، المطبعة الأزهرية المصرية.

1- سورة المائدة آية 3

2- راجع كامل النص في: السيرة لابن كثير ج3 ص492 دار المعارف لبنان ، والرياض النضرة للمحب الطبري ج1 ص210 وصبح الأعشى للقلقشندي ج9 ص274 وعيون الأخبار لابن قتيبة ج2 ص254.

وجئنا بهذا البحث حول (قضاء المظالم في دولة النبوة والخلافة الراشدة) كدراسة تثبت أن الفكر الإسلامي منذ بداياته الأولى جاء بالعلاج القانوني المثالي لتحقيق الأمن المجتمعي في الحياة الإسلامية، سواء على مستوى الدولة أو الأمة أو الأفراد.

وإنه وإن وجدت دراسات سابقة ومعاصرة لقضاء المظالم، إلا أن الحيوية الدافقة لفقه قضاء المظالم يجعل من تطبيقه في الواقع قابلية متقدمة للتطور من حيث الأسلوب والنمو والانتفاع من الانفتاح على أفكار الآخرين، وتظل المسألة إلى اليوم جديرة بالبحث العميق لاستنباط مفاهيم من واقع التطبيق الحي للإسلام في دولة الخلافة الراشدة . وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج علمية قانونية أهمها:

- معرفة دولة النبوة لتعيين أول قاض للمظالم
- قضاء المظالم حاكم على تصرفات رئيس الدولة
- لا حصانة لأي كان فوق سلطة قضاء المظالم
- قابلية قضاء المظالم للنمو والارتقاء في أساليب التطبيق
- تطور المظالم لإيجاد قاضي التحقيق ورئيس النيابة الإدارية
- سبق قضاء المظالم في الوجود لأي قضاء عال في أي نظام وضعي آخر

وفي الختام: فإن هذا البحث جديد في تفكيره وفهمه للوقائع التي جرت في عهد دولة النبوة والخلافة الراشدة، إلى درجة وصول واقعها المستنير إلى صلاحيتها للتطبيق في دولة خلافة عظمى قادمة بشرط سيرها على منهاج النبوة

المبحث الأول: مفهوم قضاء المظالم ومشروعيته: المطلب الأول: تعريف المظالم لغة:

إن معنى الظلم في اللغة العربية هو مجاوزة الحدّ، وهو من السّواد، فيقال: أظلم الليل والبحر

والأمر والشعر. ويقال: ظلم ومظلمة وظلامة وظلماء وظلمات، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه. وهو خلاف العدل وضده[1].

فقضاء المظالم: هو القضاء المختص في رفع الظلم عن الناس إذا وقع من ظالم ذي بأس كالدولة ومن يمثلوها في جهاز الحكم، كالخليفة والوزراء والولاة وقادة الجيش والشرطة، والقضاة، وكل من هو محسوب على جاه، أو مدعوم من السلطة. والمعنى اللغوي هنا ليس هو الذي يحدد القصد في بيان ولاية المظالم، وقضاء المظالم، لأن المظالم اصطلاح في الفكر السياسي الإسلامي، له معنى محدد، وصار هذا الاصطلاح يطلق ويراد به واقعاً من النظام القضائي في الدولة الإسلامية، أطلق عليه قضاء المظالم، وولاية المظالم، وديوان المظالم، ودار العدل. فما معنى المظالم في الاصطلاح؟ وهل جاء الشرع بمسوغ لهذا المعنى؟ وهل المعنى الاصطلاحي يعد تعريفاً شرعياً، يأخذ مفهوم الحكم الشرعي الذي لا بد له من الدليل؟[2]

المطلب الثاني: تعريف المظالم في الاصطلاح[3]. فليس من الغريب أن نجد تعريف العلماء للمظالم اصطلاحاً، كان متابعة لما جاء به الماوردي في الأحكام السلطانية، وقد يكون ذلك بسبب أنه كان أول من عني عناية خاصة بالسياسة الشرعية، ونظام الدولة وجهاز الحكم بتخصيص مصنفه "الأحكام السلطانية" للكلام في الموضوع.

وقد عرف الماوردي قضاء المظالم بأنه (قوْد – بتسكين الواو – المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة)[4]. وقد تابعه أبو يعلى الفراء– كعادته –

1- ابن منظور: لسان العرب ج12 ص373 طبعة بيروت 1956م، والفيروز آبادي: القاموس المحيط ج4 ص145 المطبعة الحسينية بالقاهرة 1931والجرجاني: التعريفات ص135، مطبعة الحلبي وصبيح سنة1321هـ بالقاهرة

2- محمود الخالدي– نظام القضاء في الإسلام، ص217. مؤسسة ابن النديم، اربد، الاردن، ط1، 1983م.

3- الخالدي – المرجع السابق– ص219.

4- الماوردي – الأحكام السلطانية، ص77. ط الحلبي بمصر 1966+1973+ دار الكتب العلمية بيروت 1985

فقال: (هو قوْد المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة)[1] و لم أعثر على تعريف آخر لولاية المظالم[2] وهو تعريف غامض، ولا ينطبق عليه اصطلاح التعريف الصحيح من جهة كونه لا بدّ أن يكون جامعاً مانعاً. فيدخل فيه القضاء العادي وقضاء الحسبة، ويخرج منه النزاع بين الدولة وآحاد الناس، أو فصل القول في الخلاف حول تفسير نص من نصوص الدستور يقع بين رئيس الدولة من جهة ومجلس الشورى من جهة أخرى. لذلك كان تعريف الماوردي غير جامع ولا مانع، فلا يعتد به اصطلاحاً إذ لا مستند له من الشرع.

وبعد النظر في اختصاصات قضاء المظالم، والمنازعات التي ينظر فيها، وحدود ولاية المظالم، وجدنا أن التعريف الاصطلاحي لقضاء المظالم هو: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع من نزاع بين الناس وبين من هو في جهاز الحكم في الدولة الإسلامية)[3] وهذا التعريف جامع مانع وجاءت الأدلة الشرعية سنداً له.

أما أنه هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، فهذا يحدد كونه قضاء، لأن القضاء هو ذلك. أما أن موضوع الحكم والخصومة والنزاع هو ما يقع بين الناس والدولة، فإنه يحدد قضاء المظالم الذي كان يتولاه الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده.

1- ابو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية، ص73. ط الحلبي بمصر 1966.

2- ساق - ظافر القاسمي - تعريف الماوردي لبيان المظالم في الاصطلاح ثم عقب بقوله: وهذا التعريف الاصطلاحي فيه من الغموض ما لا يمكن أن ينجلي إلاّ بعد قراءة فصل المظالم.. ثم قال فإنا سنعمل على توضيح المعنى الاصطلاحي من خلال دراستنا لاختصاصات ديوان المظالم انظر صفحة 553 من كتابه (السلطة القضائية) ثم تابعناه في كلامه عن اختصاصات قضاء المظالم فلم نجد لتوضيحه للمعنى الاصطلاحي أثراً مما يدل على أنه لم يتخذ رأياً في الموضوع وتركه بلا بيان. (دار النفائس- بيروت- ط1 سنة 1987م).

3- النبهاني - مقدمة الدستور، مادة رقم 70 ص203، ط1. بيروت 1964م .

وقضاء المظالم بهذا التعريف وردت بمشروعيته الأحاديث الصحيحة: ففي حديث التسعير عن أنس رضي الله عنه قال: (غلا السعر على عهد الرسول (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر. وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلب أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)[1]. فجعل (ﷺ) فرض سعر على التجار من قبل الدولة مظلمة. فلو سعر الحاكم على التجار لكان ذلك من المظالم التي تخاصم الدولة بسببها.

وكذلك قوله (ﷺ): (من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه)[2]. فإن ذلك دليل على أن قضاء المظالم هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس والدولة من نزاع، سواء مع الخليفة أو أحد الوزراء أو الوالي أو الموظفين. وكذلك فيما يقع بين المسلمين من خلاف في معنى النصوص التشريعية التي يراد القضاء بحسبها، والحكم بموجبها، وعليه يكون هذا التعريف هو التعريف الشرعي الصحيح لقضاء المظالم، والذي يتفق مع نصوص الشرع.

المطلب الثالث: مشروعية قضاء المظالم في القرآن الكريم: قلنا إن قضاء المظالم هو القضاء الذي ينظر في النزاع الواقع بين الدولة والأفراد، أي كل نزاع تكون الدولة أو أحد ممثليها طرفاً في الخصومة، وقد جاءت الأدلة الشرعية في القرآن الكريم سنداً لهذا النوع من القضاء، وفيما يلي بيان ذلك: إن القرآن هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، ولم يرد مصطلح قضاء المظالم نصّاً في كتاب الله تعالى، إلاّ أن الأدلة في القرآن وردت مجملة، وترك الأمر للسنة النبوية تفصل وتبين وتشرح ما ورد مجملاً. فقال الله تعالى: ﴿ولاَ تَحْسَبَنَّ الله

1- الصنعاني – محمد بن اسماعيل اليماني سبل الإسلام، ج3، ص25، وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان. مكتبة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الرابعة سنة 1960 .

2- (سبق توثيقه) في هامش رقم 4.

غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُم خَاصَّة﴾[2] وهكذا تتابعت الآيات في ذكر الظلم والظالمين والظلمات، ولم نجد فيما ذكر على كثرته[3] ما له علاقة نصية بقضاء المظالم، سوى آية واحدة وهي قوله تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ في شَئٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاَ﴾[4].

فالخطاب يوجب ردّ تنازع المؤمنين مع أولي الأمر وهم الحكام إلى حكم الله تعالى، أي إلى القرآن وإلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي إلى السنة النبوية، أي إلى محكمة تقضي وفق أحكام الشرع، ولمّا كانت محكمة المظالم هي أعلى هيئة قضائية في الدولة الإسلامية، فإن الاختصاص بالفصل موكول إليها في عموم النزاع الواقع بين الأمة والدولة.

وبهذا الفهم الجديد المستنبط من آية الأمراء تكون مشروعية قضاء المظالم واردة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: قضاء المظالم في دولة النبوة: بوفاة رسول الله (ﷺ) اكتمل التشريع وانقطع الوحي، وأصبح الشرع الإسلامي كاملاً يُغطي شتى أمور الأنظمة التي تعالج مشاكل الإنسان، بما يرتبط بالثواب والعقاب، ويخطيء كل من يظن أن الإسلام خلا من بعض التشريعات التي تمس العلاقات في المجتمع والفرد والدولة.

1- سورة إبراهيم، آية 42.

2- سورة الأنفال، آية 25.

3- لقد ورد ذكر لفظ الظلم ومشتقاته في القرآن الكريم (342مرة) راجع: (المعجم المفهرس ط1995م محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر بيروت 1995م).

4- سورة النساء، آية 59 راجع في تفسير الآية (في ظلال القرآن- سيد قطب، ج5، ص416 ط لبنان 1971).

وقد تأكد هذا في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ...)[1]. وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلف الفضول) قبل البعثة وامتدحه قائلاً: (ولو أني أدعى إليه في الإسلام لأجبت) لأن حلف الفضول تضمنت نصوصه: التعاهد على أن لا يوجد بمكة مظلوم من سائر الناس إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته[2].

المطلب الأول: النظرية الكاملة لقضاء المظالم في دولة النبوة: إن قضاء المظالم شرعت أحكامه في عهد النبي (ﷺ)، فجاءت الأحاديث النبوية تدل على مشروعيته، وطرق التعيين، وشروطه، والعزل، والاختصاص، والتعويض. أما دليل المشروعية من الاحاديث النبوّية فهي النصوص الآتية:

النص الأول : عن أنس رضي الله عنه، قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله (ﷺ)، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله (ﷺ): إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[3].

النص الثاني : ما قضى به النبي (ﷺ) في مظالم الشرب والسقي من المياه العامة، الذي تنازعه الزبير بن العوام (ابن عمة الرسول صلى الله عليه وسلم)، ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه، وقال للزبير: إسق أنت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: أنْ كان ابن

1- رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج8، ص17، طبعة دار التحرير بمصر، والبيهقي في السنن، ج6، ص93.

2- سيرة ابن هشام، ج1، ص144، دار الجيل بيروت 1975 وطبعة الحلبي بمصر 1936 وتاريخ ابن الأثير، ج2، ص18. ومروج الذهب للمسعودي، ج1، ص490. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط2 سنة 1948. والمنمق في أخبار قريش للبغدادي، ص275 وما بعدها.

3- سبل الإسلام، ج3، ص25 وروى صحته عن ابن حبان. ورواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (نيل الأوطار، ج5، ص232، ط3، الحلبي بمصر).

عمتك يا رسول الله؟ فغضب رسول الله (ﷺ) من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين[1].

النص الثالث: ما روي عن ابن اللتبيّة لما ولاه رسول الله (ﷺ) جباية الصدقات من "بني سليم" فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقال رسول الله (ﷺ): هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك. ثم خطب رسول الله(ﷺ) فقال: (إني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته)[2].

النص الرابع: ما فعله النبي (ﷺ)، حين قام بتعيين الصحابي: (راشد بن عبد الله السلمي قاضياً للمظالم على نجران اليمن[3].

1- الأحكام السلطانية للماوردي، ص77، ط الحلبي 1966م، ودار الكتب العلمية بيروت، ط1، سنة 1985م. وأبي يعلى، ص74 مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ط2، سنة 1966م. وقال محقق أحكام أبي يعلى في هامش ص74، الحديث رواه البخاري ومسلم وفيه (فقال رسول الله (ﷺ) للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله (ﷺ) ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). وهذا الفصل في المظالم أورده: النويري في نهاية الأرب- ج6 ص268، وزارة الثقافة المصرية 1946م، وقد أخطأ بعض المعاصرين حين عدوا هذا القضاء من رئيس الدولة في المياه العامة وأحد الخصوم من أقارب رئيس الدولة من القضاء العادي، راجع:

- حمدي عبد المنعم- ديوان المظالم ص50. دار الشروق، بيروت 1983م.
- ظافر القاسمي- نظام الحكم، الكتاب الثاني ص557، دار النفائس بيروت ط4، 1982م.

2- صحيح البخاري، ج4، ص218، طبعة المطبعة البهية بمصر سنة 1356هـ. الكتاني- التراتيب الإدارية، ج1، ص236 دار الكتاب العربي بيروت، والأموال لأبي عبيد، ص266 المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1353هـ والخراج لأبي يوسف ص82، المكتبة السلفية بالقاهرة 1347هـ + ط3، 1382هـ.

3- لم اجد في المصادر الحديثة من ذكر ذلك سوى الإمام النبهاني- مقدمة الدستور، ص209 ط 1964. والخبر أورده الدارقطني عن عائشة، ج3، ص12، دار الكتب العلمية، بيروت ط1996م، وفيه أن رسول

النص الخامس: ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه[1].

النص السادس: ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما قام به خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين قتل مقتلة في قبيلة جذيمة، على ظنه أنهم مشركون، ثم تبين أنهم مسلمون، فدفعت الدولة الإسلامية من أموال بيت المال ديات القتلى[2] على اعتبار أن خالد بن الوليد من رجال السلطة العامة، وارتكب فعله أثناء أدائه للوظيفة العامة وبسببها[3] وقضاء الرسول (ﷺ) بذلك إنما هو قضاء إلغاء وحكم بالتعويض جرّاء وقوع المظلمة[4].

النص السابع: بعد شكوى وفد (عبد قيس) من البحرين العلاء بن الحضرمي وهو الأمير الذي عيّنه رئيس الدولة محمد (ﷺ) فقام النبي (ﷺ) بعزله على الفور دون تحقيق ولا تحقق من الشكوى[5].

الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران وبعث معه راشد بن عبد الله وكان إذا ذكره رسول الله قال: راشد خير من سليم. وأضاف ابن عساكر كما في (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج1، ص495، دار الفكر) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له بذلك كتاباً. قال ابن حجر: هو راشد بن عبد ربه السلمي. وكان اسمه: غوياً. فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم: راشداً. وذلك بعد أن كسر الصنم الذي كان بالمعلاة ويقال له: مسواغ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت: راشد بن عبد الله.

1- سبق ورود توثيقه .

2- صحيح البخاري، ج4، ص80 طبعة النهضة الحديثة بالقاهرة، سنة 1376هـ.

- ومسند أحمد، ج9 بند 6382- دار المعارف بمصر ط1947م.

- وانظر تفصيل الحدث: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص67 دار المعارف بمصر 1962م

3- سعيد عبد المنعم الحكيم- الرقابة على أعمال الإدارة، ص595، ط1 سنة 1976م.

4- المرحوم احمد سعيد المومني، قضاء المظالم، ص68، ط1، 1991م، عمّان- الأردن.

5- ابن سعد: الطبقات ج4 ص360 ط بيروت، 1957م.

- ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة- ترجمة رقم 5644 ط المطبعة الشرقية سنة 1907م.

النص الثامن: لما نزل قول الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً}[1] لقي فنحاص اليهودي أبا بكر رضي الله عنه، قائلاً له: ما بنا نحن اليهود إلى الله حاجة، وإنه لفقير وما هو عنا بغني. فلم يطق أبو بكر رضي الله عنه الجواب، فغضب وضرب وجه فنحاص اليهودي ضرباً شديداً. فشكاه إلى رسول الله (ﷺ) وهو يعلم أنه وزيره... فسمعت الدعوى، وأنكر فنحاص ما قال في الله تعالى[2] وهذه القضية من المظالم التي قد تقع على أهل الذمة من سلطات الحكم في الدولة الإسلامية.

النص التاسع: شكا بعض المسلمين للرسول(ﷺ) من الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان إماماً في الصلاة، بأنه يطيل قراءة القرآن في صلاة العشاء، فسمع النبي (ﷺ) الشكوى، وزجر معاذاً حتى قال: (أفتان أنت يا معاذ؟)[3] ومعاذ كان إماماً على الصلاة ووالياً على اليمن. فهذه شكوى من إساءة تطبيق الإسلام، وأن إساءة تطبيق أحكام الشرع مظلمة من المظالم.

النص العاشر: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا جهم) والياً على الصدقات، ماطله رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فطلب قومه القود، فنظر رسول الله (ﷺ) في هذه المظلمة حيث وقعت ممن يمثل الإدارة في الدولة، وأدى التعويض المالي للمظلوم[4].

كانت تلك النصوص من قضايا المظالم التي وقعت ونظر فيها أول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية، ألا وهو رئيس الدولة الإسلامية محمد (ﷺ) وما ذلك إلا لإبراز عظمة

- محمد كرد علي- الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص12، ط مطبعة مصر- القاهرة سنة 1934م.

1- البقرة، آية 245.

2- الطبري – محمد بن جرير: تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل آي القرآن – ط المكتبة التجارية بالقاهرة 1985 و ط الحلبي 2+3 .ج4 ص194.

3- حديث صحيح رواه البخاري- رقم 705 ورقم 701. ورواه مسلم، ج4، ص182.

4- نيل الأوطار للشوكاني، ج9، ص195 ط2- القاهرة. والفروق للقرافي- ج4 ص44، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط1، سنة 1346هـ.

العقيدة الإسلامية التي جاءت للبشرية بأسمى حضارة على وجه الأرض، وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (كيف تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف حقه من القوي غير متعتع)[1] ويقول: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[2]، ونصرة الظالم بأن نأخذ على يديه بمنعه من الظلم، ولا أسوأ من ظلم الحكام للرعية، ففيه فساد العمران وخراب البلاد والعباد.

المطلب الثاني: **التطبيق العملي لقضاء المظالم في دولة النبوة**: من النصوص السابقة يتبين أن الرسول (ﷺ) كرئيس للدولة الإسلامية قد مارس سلطة القضاء الإداري برد المظالم، والتي تجيز لصاحبها تتبع مظالم الولاة دون التوقف على رفع دعوى بالمظلمة من أحد[3] وقد مضى العهد في دولة النبوة دون تعيين قاضٍ خاص بالمظالم في كافة أنحاء الدولة[4]. فهذه أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله تدل على مشروعية قضاء المظالم من عدة وجوه:

الوجه الأول: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير من المظالم، فتدخل الدولة في تحديد الأسعار من المظالم التي يجب إزالتها، ومنع الدولة من القيام به. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ما يفعله الحاكم من أمر على غير وجه الحق، في حكم الرعية، مظلمة من حق الأمة أن تقاضي الحاكم بشأنها إلى محكمة المظالم لإزالتها.

الوجه الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القضايا التي تقع في الحقوق العامة، التي تنظمها الدولة للناس من المظالم، كسقي الناس الزرع من ماء عام، كل مزارع في دوره.

1- حديث صحيح رواه ابن حبان وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه (سبل السلام للصنعاني، ج4، ص122 ط الحلبي بمصر 1960) ومجمع الزوائد للهيثمي – ج5 ص211، مؤسسة المعارف بيروت 1986م.

2- حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (سبل السلام، ج4، ص122).

3- قارن: سعيد الحكيم- الرقابة، ص595. وقضاء المظالم للمومني، ص66-68.

4- مقدمة الدستور، ص209 في شرح المادة 72 ص. 207.

فالدولة مكلفة بتنظيم ذلك للأمة، فإن وقع نزاع في ذلك، فإنه يعد من المظالم، لأنها حقوق عامة يتمتع بها الناس تحت إشراف الدولة المباشر[1].

الوجه الثالث: إن كل ما يقوم به موظفو الدولة من أعمال تخالف الشرع، كسرقة أو إهمال أو فساد أو خطأ في تفسير القانون، فإنها مظالم، لأن الدولة طرف في هذه الأعمال، وكان على الأمة أن ترفع الشكوى إلى والي ديوان المظالم، ليفصل في النزاع، وإن لم يقع ضرر مباشر على آحاد الناس من تلك المظالم.

الوجه الرابع: ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من توليه قضاء المظالم بنفسه، حين قضى للزبير بن العوام بالسقي قبل الأنصاري، وحين حمل على ابن اللتبية، لأنه همَّ بأكل مال الصدقة، وحين امتنع عن التسعير ووصفه بأنه "مظلمة" وحين عيّن "راشد بن عبد الله" على نجران اليمن قاضياً للمظالم.

فهذه كلها أدلة وشواهد من السنة النبوية تدل على مشروعية قضاء المظالم في الإسلام، وأن هذا النوع من القضاء الذي يفصل في النزاع الواقع بين الدولة والناس، نظام عرف في عهد الدولة الإسلامية الأولى، برئاسة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو أول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية[2].

المبحث الثالث: **قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة**: بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ظهر منصب الخلافة، فأصبح نظاماً سياسياً فريداً جديداً لا نظير له في الدنيا، وصار منصب رئاسة الدولة الإسلامية في موضع اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حتى أن بعض المسلمين عدوا الخلافة من أصول الاعتقاد، لذلك فإن دراسة أحكام الخليفة من أهم

1- أخطأ ظافر القاسمي في رؤيته لهذه الوجه من قضاء المظالم، حيث عده من القضاء العادي، وأراه قد أخطأ الفهم في المسألة، راجع كتابه: السلطة القضائية، ص557.

2- محمد محمد ناشد- الفكر الإداري في الإسلام، ص353. مطبوعات مركز جمعة الماجد- دبي، ط1- 1997 وقد أخطأ الدكتور محمد أبو فارس، حين جعل أبا بكر هو أول من نظر في المظالم، وهذا مما لا يخفى على مثله (القضاء في الإسلام، ص71، مكتبة الأقصى ط1، 1978م).

الدراسات الإسلامية على الإطلاق[1].ولقد شاع إطلاق لفظ الخلافة على رئاسة الدولة الإسلامية، وتعددت تعريفات الخليفة في الفكر السياسي الإسلامي وهذه بعض تعريفاته:

- استحقاق تصرف عام على المسلمين[2].
- الولاية العامة على كافة الأمة[3].
- رياسة عامّة في أمور الدين والدنيا[4].
- الإمام الأعظم القائم بحراسة الدين وسياسة الدنيا[5].
- حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[6].
- والأرجح كما نراه (رئاسة عامة لجميع المسلمين في الدنيا، لتطبيق أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم)[7]. ومن هذا المنطلق للتكييف الشرعي الصحيح لمنصب الخلافة، يتضح بجلاء أن من اختصاص رئيس الدولة النظر في قضايا المظالم، لأنه المسؤول الأول عن تحقيق العدالة ورعاية شؤون المسلمين، (وبطاعته عصمة من فتنة، وتقام الحدود، وترد المظالم، وتحقن الدماء)[8].

1- علي حسن الخربوطلي، الإسلام والخلافة، ص5.دار بيروت للطباعة 1969. ود. سليمان الطماوي- السلطات الثلاث، ص245. دار الفكر العربي بالقاهرة 1969.

2- الكمال بن الهمام – المسامرة شرح المسايرة، ص141. طبعة فرج الكردي بالقاهرة

3- القلقشندي- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، ص8. ط وزارة الإرشاد بالكويت 1964م .

4- المواقف وشرحه- الإيجي والجرجاني- ج8، ص345. مطبعة السعادة بمصر 1907م .

5- الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج7، ص389، ط3، الحلبي مصر 1961م.

6- ابن خلدون- المقدمة- ص159، الأزهرية، سنة 1930م.

7- محمود الخالدي- قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص229، ط2. مكتبة المحتسب – عمان 1983م .

8- الأبشيهي- محمد بن احمد – المستطرف في كل فن مستظرف ج1، ص88. مكتبة مصطفى الحلبي بمصر.

وفي هذا يقول ابن خلدون: (فالخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى)[1] وقد كان فهم الفاروق عمر في غاية الاستنارة وهو يقول: (إنما مثل العرب مثل جمل أنف، اتبع قائده، فلينظر قائده حيث يقوده، فأمّا أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق)[2]. ورئيس الدولة راعٍ وهو مسؤول عن رعيته. هكذا فهم جيل الصحابة منصب الخلافة، حيث جمعت السلطات الثلاث بيد أمير المؤمنين، فهو يطبق القانون، ويحكم بالشرع، ويقضي به، ويتبنى الدستور ويسن القوانين. وبعد هذا البيان لعظم منصب الخلافة، نعرض للاتجاهات التي حدثت لقضاء المظالم في عهد الصحابة، وفي ظل حكم دولة الخلافة الراشدة.

المطلب الأول: قضاء المظالم في المفهوم النظري لدولة الخلافة الراشدة: لما بايع المسلمون أبا بكر الصديق رضي الله عنه بيعة الانعقاد في السقيفة، جلس في اليوم التالي للبيعة العامة، ثم قام خطيباً في الناس: (فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد: أيها الناس، فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[3].

فبين أبو بكر رضي الله عنه في هذا الخطاب السياسي، أصول قضاء المظالم، وأنه في الخصومة بين رئيس الدولة وبقية الناس، وإن رئيس الدولة يتولى بنفسه أخذ الحق للضعيف

1- ابن خلدون – المقدمة– ج2، ص564.

2- تاريخ الطبري– ج3، ص433، دار المعارف، مصر 1963م.

3- راجع النص في: السيرة لابن كثير ج3، ص492، ط دار المعرفة– لبنان. والرياض النضرة، للمحب الطبري ج1 ص210. المكتبة الحسينية بالقاهرة 1327هـ، وصبح الأعشى ج9 ص274. وزارة الإرشاد والثقافة المصرية 1964م. وعيون الأخبار لابن قتيبة ج2 ص254.وزارة الثقافة المصرية 1963م.

من القوي، ثم أمر الأمة أن تقوّم الحاكم إن أساء وظلم، حتى يرجع إلى الحق. وقد أنهى كلمته الجامعة البليغة، بأنه لا طاعة للحكام في المعصية، وعلى المسلمين أن يتوقفوا عن طاعة الحاكم، إن هو عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بمحاسبته، ومخاصمته، ورفع أمره إلى القضاء، لينال كل ذي حق حقه، وليس أدل على فهم الصحابة لقضاء المظالم، من عبارة الصديق رضي الله عنه التي قال فيها "فإن أسأت فقوّموني" وقوله "فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" وقوله "والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه". وقد عبر ذلك البيان السياسي عن أصول قضاء المظالم في الإسلام. وباشرها أبو بكر رضى الله عنه بتتبع مظالم الولاة دون التوقف على رفع دعوى بإزالة المظلمة، وكان يكشف أحوال عماله، ويختار أكثرهم علماً وعملاً[1]. وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنّك منه[2].

وبوفاة أبي بكر الصديق بعد حكمه حوالي ثلاث سنوات، بايع المسلمون الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث دام حكمه حوالي عشر سنوات، كانت بحق أروع ما سجله تاريخ الحضارة الإسلامية في تحقيق العدالة بعد دولة النبوة، ومنذ اللحظة الأولى لانعقاد البيعة، لم يجد الفاروق وهو الخليفة الرئيس الأعلى لجميع المسلمين في الدنيا نفسه فوق المساءلة القانونية، بل جعل من مركزه في أعلى هرم السلطات في دولة الخلافة تحت المساءلة القانونية، وأخضع نفسه للمحاسبة من قبل الجماهير، وشجع المحاسبين والمعارضين على مساءلته أمام نفسه، وأن يأخذوا حقهم منه إن هو خالف القانون.

وقد استهل تسلمه للحكم بعد بيعته بالخلافة بأن وقف خطيباً في الناس قائلاً: (إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوّموني... فردّ عليه أحد الجالسين: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحدّ

1- محمد كرد علي- الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص25، طبعة مطبعة مصر 1934م.

2- القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج2، ص302، دار الكتب المصرية سنة 1937م.

سيوفنا، وسلّ سيفه من غمده في وجه الفاروق عمر... فردّ عليه أمير المؤمنين عمر قائلاً: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد (ﷺ) من يقوّم اعوجاج عمر بحدّ السيف)[1].

وقد افتتح الفاروق عمر بن الخطاب عهده برئاسة الدولة الإسلامية بإعلانه الصريح لأقاربه، عن عزمه على تطبيق الرقابة القضائية في ردّ المظالم على كل من يضرب بسيف قرابته ظالماً الناس، وفي هذا يقول ابن الأثير: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: (إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله تعالى، لا أجد أحداً منكم فعله إلاّ أضعفت عليه العقوبة)[2]. وبعد أن قام بالوعيد لأهل بيته، توجه إلى رجال الحكم في الدولة، موضحاً أن للأمة حقها في الرقابة الشعبية والسياسية والقضائية على جهاز الحكم في دولة الخلافة بقوله: أيها الناس (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم[3] وليشتموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيّكم، فمن ظلمه عامله مظلمة، فلا إذْن له عليّ ليرفعها إليّ حتى أقصّه منه)[4].

وكان شعاره: إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداهم، فإذا رتع الإمام[5] رتعوا[6]. وقد وصل به الأمر وهو يرسخ الرقابة القضائية والإدارية والشعبية أن قال:

1- سليمان الطماوي- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص267، دار الفكر العربي، 1969

2- ابن الأثير- الكامل في التاريخ ج3، ص58، دار صادر بيروت، ط 1965م. وتاريخ الطبري، ج4، ص207. دار المعارف بمصر 1963م.

3- أبشاركم: أي: جلودكم والبشرة ظاهر الجلد.

4- ابن سعد- محمد بن سعد - الطبقات الكبرى ج3، ص281، دار صادر بيروت، سنة 1968م.

5- رتع الإمام: أي: يلهو ويتنعم كما يشاء بلا ضابط.

6- ابن سعد- الطبقات، ج3، ص210، طبع ليدن 1325هـ.

(ولست أَدَعُ أحداً يظلم أحداً حتى أَدَعَ خده على الأرض، وأدع قدمي على الخد الآخر، حتى يذعن بالحق)[1] وخاطب الناس: أنشدكم الله لا يعلم أحد مني عيباً إلا عابه[2].

ثم وجه الخطاب مباشرة لكافة رجال السلطة والحكم في عامة أنحاء الدولة قائلاً: (ألا وإني لم أبعثكم جبارين فأدروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تمنعوهم حقهم فتكفروهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم)[3]. وبهذا التحذير الشديد لرجال الحكم تحركت مشاعر شهوة الحكم وزينته في نفوس بعض الولاة، و لم يستطع بعضهم تحمل آثار الصدمة، فصرخ عمرو بن العاص قائلاً: يا عمر: أتقتص من الوالي لبعض رعيته؟ فقال عمر: (كيف لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله يقتص من نفسه)[4].

هكذا جعل الفاروق عمر رضي الله عنه مسؤولية الحكم خدمة عامة للجماهير، وليست مجرد بقرة حلوب، ومصدراً للرفاهية، وبسطا للسلطان وقهرًا للناس، والإثراء السريع، والكسب الحرام، لذلك فإن الفاروق عمر فهم الإسلام فهماً صحيحاً، حتى أنه رسم معالم ضبط الحياة لرجال الحكم، فكان إذا ولى رجلاً ولاية: أشهد عليه أمام الناس، واشترط عليه[5]:

1- أبو يوسف: الخراج ص66- طبعة بولاق 1303هـ. ومسند الإمام أحمد ج1 ص279. طبعة بيروت 1969م.

2- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن - سيرة عمر بن الخطاب، ص133. المكتبة التجارية بالقاهرة 1331هـ.

3- أبو يوسف- الخراج ص67 والتراتيب الإدارية للكتاني، ج1 ص267، ط 1346هـ.

4- أبو يوسف- الخراج، ص66.

5- الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص207. دار المعارف بمصر، 1963م. سيرة عمر لابن الجوزي، ص100. والخراج لأبي يوسف، ص66. وراجع: المرحوم محمد البلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع. ص401-402، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1970م.

1- أن لا يركب برذوناً (أي: دابة)

2- ولا يلبس ثوباً رقيقاً

3- ولا يغلق باباً دون حوائج الناس

4- ولا يتخذ حاجباً

5- ولا يقبل هدية

فإذا قبل الرجل هذه الشروط كتبِ وأحصى ما عنده من أموال، وكل ما يملكه (إقرار بالذمة المالية) حتى إذا ما حوسب الوالي، أو عزل: تم تطبيق قانون: (من أين لك هذا ؟).

وبمجيء عثمان رضي الله عنه خليفة للمسلمين، وقد أراحه الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث تسلم الحكم في دولة موطدة الأركان، فسار على النهج القائم بمراقبة العمال وتتبع المظالم، وعزل من ثبت ظلمه[1] وكتب في الأمصار أن يوافيه عماله في كل موسم للحج[2] وكتب كتاباً إلى كافة أهل الأمصار في أرجاء دولة الخلافة معلناً التزامه بسيرة الخليفتين من قبله.. فقال: (أما بعد: فإني آخذ العمال لموافاتي في كل موسم، وقد سلطت منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع أحد من الناس عليّ شيء، ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية، ومن ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم، فليأخذ حقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين)[3].

1- الخضري- تاريخ الأمم، ج2، ص26- ط 1969م. ومحمد كرد علي- الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص54. ومحمد حميد الله- الوثائق السياسية، ص528، ط1985م.

2- سعيد عبد المنعم الحكيم- الرقابة على أعمال الإدارة، ص598 و أحمد سعيد المومني- قضاء المظالم، ص70.

3- أورده: المومني في قضاء المظالم و لم يوثقه، ص70. راجع: محمد حميد الله – الوثائق السياسية ص528 وتاريخ الأمم للخضري ج2، ص26- المكتبة التجارية بمصر .

وظل قضاء المظالم في الحياة الإسلامية و لم يتعطل طيلة عهد عثمان (رضي الله عنه) إلى أن آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، ورغم ما برز من فتنة في عهده، وسالت الدماء، وظهرت فرقة الخوارج والشيعة، وتمرد معاوية والي الشام عن البيعة، إلا أنه لم ينقطع شخصياً عن الجلوس للنظر في المظالم. وتعيين قضاة للنظر في دعاوى المظالم، ومن ذلك ما وقف عليه مؤرخو الحضارة الإسلامية، فأثبتوا أن علياً عين (الأشتر النخعي) قاضياً للمظالم في ولاية مصر. وكتب إليه في قرار تعيينه ما يلي: (واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه من شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول في غير موضع: لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متعتع)[1].

ثم قال علي رضى الله عنه له: ثم اعلم أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور... فاملك هواك وشح نفسك عمّا لا يحل لك... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق... أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده...)[2].

1- ابن أبي الحديد- عز الدين أبو حامد بن هبة الله . شرح نهج البلاغة، ج3 ص102. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة 1959 والمكتبة التجارية بالقاهرة 1353هـ- والهيثمي- مجمع الزوائد، ج5 ص211.

2- شرح نهج البلاغة، أنظر كامل النص، ص82-111 ط2 دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، 1967م- وابن عرنوس- محمود بن محمد - تاريخ القضاء في الإسلام- ص17 ط مكتبة الكليات الأزهرية. بالقاهرة 1934م

وهكذا نجد أن قضاء المظالم قد تجلت معالمه كأحكام في السياسة الشرعية، لردع حكام الجور وإظهار وجه العدالة ضمن (الإخبار عن الحكم الشرعي، على سبيل الإلزام، فيما تكون فيه الدولة طرفاً في الخصومة)[1].

المطلب الثاني: قضاء المظالم في التطبيق العملي لدولة الخلافة الراشدة: لقد ثبت بالتواتر الإجماع على تميّز فترة حكم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذلك لأنه كان وقافاً عند حدود الله تعالى بفهم مستنير لتطبيق أحكام الكتاب والسنة. وفي عهده تم دخول الإسلام للأمصار، وتم للجيش الإسلامي النصر وإلحاق الهزيمة بأعظم دولتين في العالم. وخلال السنوات العشر لخلافة الفاروق عمر لاحظ المؤرخون بالإجماع كيف انطلق الفاروق عمر في فهمه لأصول قضاء المظالم (في النظرية والتطبيق) حداً فاق خيال أخصب العقول في التفكير السياسي، حتى لقد ضُرب به المثل في شدة تمسكه لتحقيق أهم قاعدة في نظام الحكم (السيادة للشرع والسلطان للأمة)، وذلك من كونه شخصية إسلامية مستنيرة ورائعة، بسبب جعله الغاية التي يسعى إليها في الحياة الدنيا هي نيل رضوان الله عز وجل، وذلك من خلال جعل الإسلام هو المقياس الوحيد في إدارة الحكم ورعاية شؤون الأمة.

وفيما يلي بعض من اتجاهات تجربة الحضارة الإسلامية لقضاء المظالم في دولة الإسلام في عهد خلافة عمر رضي الله عنه.

الاتجاه الأول: النظر في قضايا مظالم مرفوعة ضد رئيس الدولة.ونأخذ ذلك مما يلي:

القضية الأولى: في خلافة الفاروق عمر وردت بُرْدٌ (قماش مخطط يحاك ثياباً) من اليمن لبيت مال المسلمين، فقام رئيس الدولة عمر بتوزيع الأقمشة قطعاً متساوية ، لكل مسلم قطعة ، وأخذ هو قطعة منها. فلما لبس برده وصعد المنبر يدعو الناس إلى الجهاد.

نهض رجل فقال: لا سمع لك ولا طاعة.

فقال عمر: لماذا يا رجل؟

1- وهذا هو ما يتبناه الباحث في تعريف قضاء المظالم.

قال الشاكي: لأنك استأثرت نفسك علينا.

قال عمر: بأي شيء استأثرت نفسي عليكم؟

قال الرجل: لما جاءت البرد اليمنية، وزعتها بالتساوي، وأخذت قطعة، وأنت رجل طويل لا تكفيك، فمن أين لك هذا القميص إن لم تكن أخذت زيادة؟

قال عمر: أين ابني عبد الله؟ أجبه يا عبد الله.

فخرج عبد الله بن عمر من بين الناس وقال: إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل حصته من القماش لم تكفه، فناولته من بردي ما تممه به.

فقال الرجل: أما الآن فالسمع لك والطاعة يا أمير المؤمنين[1].

1- بتصرف يسير من: ابن طباطبا- محمد بن علي الطقطقي الفخري في الأداب السلطانية، ص29. دار صادر، بيروت (د. ت). راجع: الغزالي- إحياء علوم الدين- ج2، ص338. المطبعة الأزهرية بالقاهرة، 1316هـ.

تعليق: فليتدبر دعاة حقوق الإنسان اليوم، ما جرى في تجربة الحضارة الإسلامية قبل أكثر من 1400 عام، حيث يتجرأ مواطن من عامة الشعب على المحاسبة العلنية لرئيس الدولة، ويتهمه بأنه ظالم تجرأ على القانون، حين خصّ نفسه بنصف ذراع قماش لا يساوي درهماً أخذه من بيت المال العام، زيادة عن أي فرد من الرعية، ثم يقبل رئيس الدولة سماع الشكوى والدعوى بدون دفع رسوم، ولا محام، وباشر النظر في المظلمة علناً وفوراً، والدولة في حالة حرب، دون أي تأجيل وقيّدت الدعوى كقضية مظالم ضد رئيس الدولة، ولما استمع الفاروق عمر رضي الله عنه إلى دليل الدعوى المرفوعة ضده، رأى فعلاً أنها خروج عن أحكام القانون، وتشكل مظلمة من المظالم التي يرتكبها رجال الدولة، وأن المشتكي صاحب حق في طلبه إزالة المظلمة ومحاسبة مرتكبها، مع أنه غير متضرر شخصياً من أخذ رئيس الدولة نصف ذراع قماش زيادة عنه، وكذلك أدرك رئيس الدولة وهو ينظر في قضية مظالم: أن تحريك دعوى المظالم حق لكل فرد من أفراد الرعية (وإن لم يكن الشاكي ذا شأن) عند ذلك استعان الفاروق عمر رضي الله عنه، بحقه الشرعي في الدفاع عن نفسه، لنفي ارتكابه جريمة مالية بإساءة استعمال نفوذ السلطة، وأخذ يسعى للحصول على البراءة، فاستدعى ابنه عبد الله بن عمر كشاهد نفي، فلمّا أدلى الشاهد بالبيّنة، ظهرت

القضية الثانية: تولّى القاضي شريح[1] القضاء في الكوفة، بسبب استقضائه قضية مظالم كان رئيس الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب طرفاً في الخصومة فيها، ذلك أن عمر ساوم رجلاً لشراء فرس، فركب عمر الفرس يتفحصه ويجربه، فعطب الفرس، فقال عمر لصاحبه: خذ فرسك، فرفض البائع، فقال عمر: اجعل بيني وبينك حكماً. فقال صاحب الفرس: بيني وبينك شريح العراقي. فتحاكما إليه، فقضى شريح بتضمين عمر ثمن الفرس قائلاً: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت، أو ردّ كما أخذت، سليماً صحيحاً. فأعجب عمر بحكمه ضد رئيس الدولة وقال: وهل القضاء إلا هذا؟ ثم بعثه قاضياً إلى الكوفة[2].

الاتجاه الثاني: الحكم في قضايا مظالم بقانون (من أين لك هذا).

القضية الأولى: لما جاءت الأخبار بأن عمرو بن العاص والي مصر، قد صار له مال عظيم مما لم يكن له حين عيّن والياً، كتب إليه عمر: اكتب إليّ من أين لك هذا المال؟ وعجّل. فأبدى عمرو بن العاص أعذاره برخص الأسعار وكثرة العطاء. فكتب إليه عمر: فإني لست من تسطيرك الكتاب وتشقيقك الكلام في شيء، ولكنكم معشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال ولن تعدموا عذراً، وإنما تأكلون النار وتتعجلون العار. يا عمرو يا ابن العاص: إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إليّ كتاب من قد أقلقه الأخذ

براءة رئيس الدولة من تهمة استغلال النفوذ والسلطة... فأعلن المشتكي عن قبوله لبيّنة الشاهد وسحب الدعوى بقوله: أما الآن فالسمع والطاعة لك يا أمير المؤمنين.

1- هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، توفى سنة 78هـ-697م، وعاش 120 سنة، أعلم الناس بالقضاء، ذو معرفة وفطنة وعقل وكان قاضي الكوفة لمدة 75 سنة في زمن عمر وعثمان وعلي وزمن الخلافة الأموية. (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج1، 224، ط دار صادر بيروت 1978 وط 1310هـ. وأخبار القضاة لوكيع - ج2ص 189 ط1947م).

2- وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص189. وابن حزم- المحلّى، ج8، بند 1420 ط المنيرية الأولى بالقاهرة 1347.

بالحق، وقد سؤت بك ظناً، وقد وجهت إليك من يقاسمك كل ما تملك فاعفه من الغلظة عليك[1].

القضية الثانية: ما رواه أبو هريرة عن نفسه **قائلاً:** (استعملني عمر بن الخطاب والياً على البحرين، فاجتمعت لي من النقود اثنا عشر ألفاً. فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين، أسرقت مال الله؟ قلت: لست بعدو الله والمسلمين، ولكني عدو من عاداهما، و لم أسرق مال الله، ولكن خيلاً تناسلت، وعطاءً تلاحق، وسهاماً اجتمعت. فأخذ مني عمر لبيت المال الإثني عشر ألفاً)[2].

القضية الثالثة: إنه في سنة 23هـ استعمل عمر رضي الله عنه، عتبة بن أبي سفيان، على "كنانة" فقدم معه بمال. فقال له عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه. قال عمر: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فأخذ عمر المال فصيّره إلى بيت المال[3].

القضية الرابعة: ما رواه المؤرخون أن أبا المختار يزيد بن قيس بن يزيد، قال شعراً حمل فيه على ولاة عمر على الأهواز (وكان عددهم اثني عشر عاملاً) وذلك حين رآهم يخالفون ميثاق عمر وشروطه في تعيين الولاة، واتجهوا إلى استغلال سلطتهم في جمع المال، ولأن عمر لم يكن ليأخذ بالظنة، أو يخدع بالوشاية الكاذبة، أو بمعسول القول، فلما تحرّى الأمر ووجده كما ذكر، شاطر الولاة الإثني عشر أموالهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً[4].

1- البلاذري: احمد بن يحي البغدادي فتوح البلدان، ص308. دار النشر للجامعيين، بيروت، ط1957م.

- ابن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة، ج1، ص174. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1959م.

2- البلاذري- فتوح البلدان، ص112. دار النشر للجامعيين بيروت 1975م، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، وأبو عبيد- الأموال، ص269. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1353هـ

3- تاريخ الطبري- ج4 ص220، دار المعارف ط1960م، وج4 ص65، ط سلسلة ذخائر العرب- دار المعارف ط1963م. والكامل في التاريخ لابن الأثير، ج3، ص16

4- راجع تفاصيل الحدث في: فتوح البلدان للبلاذري، ص541.

الاتجاه الثالث: إقامة عقوبات الحدود والقصاص على الولاة.

القضية الأولى: شكا رجل على عمرو بن العاص والي مصر لعمر بن الخطاب، وأنه ضربه مائة سوط ظلماً، فقال عمر: فيم ضربته؟، قم يا رجل فاقتص منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت يكون سنة يأخذ بها من بعدك، فدعنا فلنرضه. قال عمر: دونكم فارضوه. فافتدى منه عمرو بن العاص وأرضاه بمائتي دينار ذهباً، كل سوط بدينارين[1].

القضية الثانية: ما أورده الأبشيهي في المستطرف في الرواية المشهورة: قال أنس بن مالك: بينما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد، إذ جاءه رجل قبطي من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك. فقال عمر: لقد عذت بمجير فما شأنك؟ فقال القبطي: سابقت بفرسي ابناً لعمرو بن العاص وهو يومئذ أمير على مصر، فجعل ابن عمرو يضربني بالسوط ويقول: أتسبقني وأنا ابن الأكرمين. فبلغ ذلك عمرو بن العاص، فخشي أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلتُّ منه، وهذا الحين أتيتك. فكتب عمر إلى عمرو بن العاص: إذا أتاك كتابي هذا فاشهد معنا موسم الحج أنت وولدك فلان. وقال للمصري: أقم معنا حتى يأتيك. فأقام حتى قدم عمرو وشهد موسم الحج مع ابنه.

تعقيب: ولمّا كانت مسألة مشروعية العقوبة المالية محلّ خلاف بين الفقهاء فيما بعد، فإن الإمام الشاطبي قام بتكييف موقف عمر في قضاء المظالم بمصادرة الأموال بقوله: (لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف في الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية، وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال). الاعتصام للشاطبي- ج2، ص299. مطبعة المنار بمصر ط1331هـ/1913م.

1- الرقابة على أعمال الإدارة- سعيد الحكيم، ص597. نقلاً عن: شوكت عرسان عليان- السلطة القضائية في الإسلام، ص336. رسالة دكتوراة – جامعة الازهر بالقاهرة. الناشر: دار الرشيد بالرياض ط1 سنة 1982م

فلما قضى عمر بن الخطاب الحج وهو قاعد مع الناس وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه. قام المصري، فرمى إليه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال له: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس بن مالك: فلقد ضربه ونحن نشتهي بضربه، ولم يترع حتى قال المصري: يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت. فقال عمر رضي الله عنه: فضعها على ضلع أبيه عمرو. فقال المصري: يا أمير المؤمنين لقد ضربت الذي ضربني. قال عمر: أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تترع عن ضربه. ثم أقبل عمر على عمرو بن العاص وقال له: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟[1]. فذهبت عبرة ومثلاً في العالمين إلى قيام الساعة.

القضية الثالثة: كان الصحابي قدامة بن مظعون الجمحي، والياً لعمر بن الخطاب على البحرين، (وكان زوج أخت عمر بن الخطاب، وأخو زوجة الخليفة الفاروق أم حفصة أم المؤمنين) ثم شهد فيه الجارود سيد بني عبد القيس، وأبو هريرة، أنه شرب الخمر، فأقام عليه رئيس الدولة الحدّ، وجلده ثمانين جلدة، وعزله[2].

القضية الرابعة: كان المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب، فاتهمه رجال منها بالزنى مع امرأة كانت تغشى بيوت الأمراء والأغنياء، ولمّا نظر عمر في الدعوى لم يستطع الشهود الإتيان بأربع شهادات صريحة، فأمر عمر بجلدهم حدّ القذف، وعزل المغيرة عن إمارة الكوفة[3].

القضية الخامسة: بينما الفاروق عمر في السوق وإذ برجل يستغيث: واعمراه، فسأل عن خبره. فقيل له: إن عاملاً لعمر أمره أن يترل بواد فينظر كم عمقه، فقال الرجل: إني

1- المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي- ص238. دار الكتب العلمية- بيروت، ط2 سنة 1986م. وسيرة عمر بن الجوزي ص 133 وتاريخ الطبري ج4 ص165 .

2- تاريخ الطبري، ج4، ص112. وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي- ص166، ط الدار القومية بمصر.

3- تاريخ الطبري- ج4، ص69.

أخاف، فأجبره الوالي على النزول، فلمّا أوشك أن يموت من الخوف صاح يا عمراه... يا عمراه. فبعث عمر إلى الوالي كتاباً: أما لولا أني أخاف الله أن تكون سنة بعدي لضربت عنقك، فلا تبرح حتى تؤديه حقه، والله لا أوليك أبداً[1].

الاتجاه الرابع: الحكم في قضايا المظالم بعزل الولاة.

القضية الأولى: لما كان الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والياً على الكوفة لعمر بن الخطاب، (وسعد هو بطل الفتوحات الذي أذل الفرس في معركة القادسية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة) إلا أن أهل الكوفة شكوه إلى رئيس الدولة بقولهم: إنه لا يحسن الصلاة، وإنه بنى لنفسه قصراً في الكوفة وأغلق بابه دون الناس. فأرسل إليه عمر كتاباً فيه: بلغني أنك بنيت قصراً سميته (قصر سعد) وجعلت بينك وبين الناس باباً، وهذا قصر الخبال، فأُنزل منه، وأغلقه، وإنني أعزلك عن الولاية[2].

القضية الثانية: كان جبلة بن الأيهم أميراً على قومه، فجاء الكعبة يطوف بها، فداس أعرابي على ردائه، فكبر ذلك على نفسه، فلطم الأعرابي، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فقضى بلطم الأمير أمام الناس[3].

القضية الثالثة: كان عمار بن ياسر قد ولاه عمر على الكوفة، ثم كتب أهلها إليه: إن عماراً واليهم (ليس بأمير ولا يحتمل ما فيه) فكتب عمر إلى عمّار: أن أقبل، فأقبل ومعه جمع من أهل الكوفة، فسألهم عمر فقالوا: هو والله غير كاف، ولا مجز، ولا يدري علام استعملته. فسأله عمر أمامهم عن ولايته، فلم يجب بما يرضي عمر فعزله[4].

1- سيرة عمر لابن الجوزي، ص105.

2- راجع كتابنا: قواعد نظام الحكم، ص190، هامش رقم 3. وطبقات ابن سعد- ج3، ص203. وفتوح البلدان للبلاذري، ص391. والبداية والنهاية لابن كثير، ج7، ص105 مكتبة المعارف بيروت. ط1 سنة 1966م.

3- فتوح البلدان للبلاذري- ص142، ط القاهرة 1959م.

4- ابن الأثير- الكامل، ج3، ص16. وتاريخ الطبري، ج4، ص163.

الاتجاه الخامس: تعيين قضاة اختصاص لقضاء المظالم.

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عيّن قاضياً للمظالم على (نجران اليمن) في عهده، وهو الصحابي (راشد بن عبد الله السلمي)[1] فيكون تعيين قاضٍ مختص في المظالم ثابتا بالسنة النبوية. ولما تولى الخلافة أبو بكر، كان هو كرئيس للدولة يتولى النظر في قضاء المظالم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب.

وتشير المصادر إلى تعيين قضاة اختصاص للمظالم في عهد الخليفة الرابع[2] وذلك مستفاد من عهد علي رضي الله عنه للأشتر النخعي يوم ولاّه مصر. حيث تضمن القيام باختصاصات ولاية المظالم[3]. إلاّ أننا نرى الإمام الماوردي يصرّ على أنه (لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحدٌ)[4] وقد فهم بعض المعاصرين أن الماوردي ينفي أن يكون الخلفاء الأربعة قد تولّوا الفصل في قضايا المظالم. ولكنني أستبعد على فقيه سياسي كالماوردي أن يزعم ذلك. وأخبار تولي الفاروق عمر قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة مما انعقد عليها

1- روى الدارقطني عن عائشة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على نجران اليمن... وبعث معه راشد بن عبد الله (السنن، ج3، ص12 دار الكتب العلمية، بيروت) وابن عساكر أضاف: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً (الإصابة لابن حجر- ج10، ص495 دار الفكر) وأثبته الامام النبهاني صاحب مقدمة الدستور واستدل به- ص209، و لم أجده صريحاً في أي مصادر أخرى حتى الآن 2006/2/22م.

2- والصحيح أن المسألة لا تزال تحتاج إلى تحقيق علمي موسع للوقوف على وضوح ذكر المصادر لتولية قاضٍ مختصّ للمظالم في دولة الخلافة الراشدة ومدى صحة ذلك، اللهم إلا في عهد علي رضي الله عنه.

3- ذهب إلى هذا الفهم من الباحثين المعاصرين :

- أحمد سعيد المومني- ولاية المظالم، ص71.
- ظافر القاسمي- السلطة القضائية، ص559.

4- الماوردي- الأحكام السلطانية، ص98. دار الكتب العلمية بيروت، ط1 سنة 1985م.

إجماع الصحابة، وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف ملزمة لجميع المسلمين، كما يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول.

الاتجاه السادس: تخصيص موسم الحج موعداً سنوياً لقضاء المظالم

لقد اتجه نمو الفقه التطبيقي لقضاء المظالم بجعل موسم شهر الحج موعداً سنوياً عامّاً للناس كافة في جميع ولايات دولة الخلافة في العالم، حيث رئيس الدولة والقضاة والولاة والفقهاء حاضرون في الموسم على مدار الوقت ليل نهار. ويعدّ هذا تطوّراً في إجراءات التقاضي، من حيث تواجد قضاة المظالم، وسرعة البت، وحضور المدعي بحقه في المظالم، وتواجد المدعى عليهم من رجالات الدولة، وعلى رأس هؤلاء جميعاً خليفة المسلمين ورئيسهم الأعلى، مما جعل من موسم الحج مهرجاناً عظيماً ملفعاً بالأمن ومحاطاً بالأجواء الإيمانية التي تقرب الظلمة إلى باب التوبة، وتحث المظلومين إما إلى التسامح وإما إلى الجرأة في طلب خصومهم من حكام الجور والتسلط والفساد، وصدق الله العظيم دائماً {وليشهدوا منافع لهم}[1] في موسم الحج العظيم، حيث فهم الفاروق عمر وهو السياسي المفكر والمفكر السياسي، إمكانية تحويل وتوظيف الحج كموسم عبادة إلى موسم تقدم وعمل وإنتاج ونهضة وارتقاء على كافة أصعدة الحياة الإسلامية. وذلك على النحو الآتي:

قام الفاروق عمر بتطوير أداء إجراءات التقاضي في المظالم، ذلك أنه كان إذا عيّن الأمراء أو الولاة على رقاب الناس أشهد الناس عليهم، وأخذ عليهم المواثيق، وأحصى كتابة ما يملكون من حطام الدنيا، وقبل أن يبعثهم إلى ولاياتهم يطلب من كل والٍ فيما بعد: **أن يوافيه مع حجاج ولايته في موسم الحج كل سنة**[2]، ليسألهم رئيس الدولة عن أحوال ولاياتهم، ويعطي الفرصة لكل مظلوم أن يشكو أميره- مسلماً كان أم غير مسلم-

---

1- سورة الحج، آية 28.

2- تاريخ الطبري- ج4، ص165- والخراج لأبي يوسف، ص. 66- وسيرة عمر لابن الجوزي، ص133. والمستطرف للأبشيهي- ج1، ص238. دار الكتب العلمية بيروت ط2، سنة 1986م.

وذلك مستنبط من فعله رضي الله عنه لما شكا المصري القبطي، وهو من أهل الكتاب، والي مصر عمرو بن العاص، من سوء استغلال النفوذ، وإساءة استعمال السلطة، طلب منه البقاء حتى موسم الحج، واستدعى الخليفة والي مصر مع ابنه ليوافيه في موسم الحج لردّ المظالم. وهكذا صير رئيس الدولة موسم الحج إلى (مجلس عام للمظالم في كافة ولايات الدولة)[1].

واستمر هذا التطور في إجراءات المظالم في موسم الحج في زمن خلافة عثمان رضي الله عنه، بإعلانه للناس (أما بعد: فإني آخذ العمال لموافاتي في كل موسم للحج)[2].وهذا الإجماع من الصحابة على مشروعية جعل موسم الحج مهرجاناً سياسياً وقضائياً كل عام، هو إبداع من حكام المسلمين ذوي الشخصية الإسلامية الراقية، في كيفية توظيف العبادات لرعاية شؤون المسلمين في العالم.

الاتجاه السابع: تطوير قضاء المظالم باستحداث النيابة الإدارية، والتفتيش القضائي .

يذهب القانون الإداري المعاصر إلى اعتبار منصب النيابة الإدارية من مظاهر تطور الرقابة القضائية، ومن ثمار تقدم البشرية في شرعة حقوق الإنسان، والناظر في قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، يجد أنه قام بتطوير الرقابة القضائية وقضاء المظالم على نحو لم تعرفه البشرية من قبل، وذلك باستحداث عضو جديد في الهيئة القضائية وهو: (المدعي العام) أو (النيابة الإدارية) أو (قاضي تحقيق المظالم) أو (ديوان المحاسبة) أو (المفتش القضائي) من العناوين المعاصرة.

1- الدكتور عبد الله مرسي- سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- ص397 المكتب المصري الحديث بمصر- والسلطة القضائية- شوكت عرسان، ص236.

2- محمد حميد الله- الوثائق، ص528. وتاريخ الأمم للخضري- ج2، ص26. والإدارة الإسلامية في عز العرب- محمد كرد علي، ص. 54.

فقد أوردت المصادر المعتمدة[1] أنه (بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص والي الكوفة لما بنى القصر قال: الأن انقطع الصويت، وأغلق بابه دون الناس، واحتجب عن الرعية يوماً في الأسبوع لا يخرج إليهم... فشكاه الناس للخليفة عمر الفاروق... فقام رئيس الدولة بتولي الفصل في هذه المظلمة... فانتدب (محمد بن مسلمة) للتحقيق والتفتيش على صحة هذه الواقعة... فذهب محمد بن مسلمة إلى الكوفة، ورأى احتجاب سعد عن الرعية فلما وصل أخرج زنده وأورى ناره وابتاع حطباً بدرهم و(أحرق باب القصر) و(أبلغه بالعزل) (وقاسمه ماله) وهكذا كان (محمد بن مسلمة) رسول عمر بن الخطاب إلى العمال والولاة والأمراء في كافة أنحاء دولة الخلافة[2].

واستمر (محمد بن مسلمة) في أداء عمله طيلة خلافة الفاروق عمر، كقاضٍ للتحقيق في قضاء المظالم، متوليا صفة النائب العام، والنيابة الإدارية، ومسؤول ديوان المحاسبة. ومسؤول مكافحة الفساد، وبالقوة الجبرية في إلغاء القرار الاداري مع إجراء التنفيذ.

1- أنظر في قصة سعد بن أبي وقاص والي الكوفة وكيف تولى (محمد بن مسلمة) رئيس النيابة الإدارية والتفتيش القضائي والتحقيق مع الولاة والتنفيذ في المظالم في المصادر التالية:

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1 حديث 390 ط 1954.
- تاريخ الطبري، ج4، ص192، ط 1336هـ مصر.
- تاريخ ابن كثير، ج7، ص74، ط 1358هـ مصر.
- تاريخ ابن الأثير، ج2، ص222، ط 1290هـ مصر.
- فتوح البلدان للبلاذري، ص391، ط بيروت 1957م.
- طبقات ابن سعد، ج3، ص203، ط ليدن 1325هـ.
- المعارف لابن قتيبة، ص106، ط1- القاهرة 1934م.
- مروج الذهب للمسعودي، ج1، ص545، ط التحرير 1966م.
- العقد الفريد لابن عبد ربه، ج1، ص9، ط الأزهرية.
- سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوي، ط دمشق، ج1، ص225.

2- أبو يوسف- الخراج، ص66. وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد- ج1، ص177.

وذلك ظاهر في قضية مظالم ضد والي مصر عمرو بن العاص لما بلغ الخليفة أنه صار ذا ثروة عظيمة فكتب إليه عمر رضي الله عنه (اكتب إليّ من أين لك هذا المال؟ وعجل) ولّما لم يجد الفاروق عمر في ردّه براءته كتب إليه: (إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى... وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه طلعة، وأخرج إليه ما يطالبك، واعفه من الغلظة عليك، فإنه برح الخفاء... ثم قدم محمد بن مسلمة فقاسمه ماله، وضم شطره إلى بيت مال المسلمين في ولاية مصر[1].

وهكذا رسخ في قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة عضو جديد في هيئة الرقابة القضائية هو: النيابة الإدارية، وقاضي تحقيق المظالم، لذلك قالت المصادر: إن محمد بن مسلمة (كان رسول عمر بن الخطاب إلى العمال)[2].

وكان ذلك في السنوات (13هـ-23هـ) أي قبل نحو 1400 سنة من الآن، حيث كانت البشرية حينذاك تغوص غارقة في أوحال الانحطاط الحضاري في كافة شؤون الحياة ... ولا تزال ... فمن يا ترى يكون المنقذ لها غير الإسلام؟

الخاتمة ونتائج البحث

بعد استقراء النصوص التشريعية من الكتاب والسنة، وما دلّ عليه الكتاب والسنة أنه دليل، في الدلالة على مشروعية قضاء المظالم، وعظم مترلته، في مواجهة خلايا الظلم، وعجرفة أمراء الجور، ولصوص الفساد الإداري، وأكل أموال الناس بالباطل، وكيف نجح الإسلام في ترسيخ العدالة رغم أنف الظلمة المتعسفين بقوة النفوذ والسلطان.

ولما رحت استنطق الواقع النظري للنصوص التي صاغت في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وعموم جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، وجدت أعظم نظرية قانونية في السياسة الإدارية، لمعالجة ظاهرة ظلم الإنسان الحاكم لأخيه الإنسان المحكوم.

1- البلاذري: فتوح البلدان، ص308. وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج1 ص174.

2- الإمام أبو يوسف- الخراج، ص66. تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية بالقاهرة 1347هـ.

أما التطبيق العملي لواقع قضاء المظالم من خلال إقامة جهاز المظالم في دولة النبوة و الخلافة االراشدة، فإنه جاء بفكر مستنير قابل للحياة عبر معرفة عميقة لما يكون عليه حال الحكام الظلمة الذين استمرأوا اغتيال الحقوق وطعن العدالة، وإطلاق رصاصة الموت على الشرف الوظيفي ومشاعر الرحمة، وقبلوا التسربل بثياب العار وعباءة الخيانة لمن خرجوا مبايعين، وقد حفيت أقدامهم وتورمت أكفهم من التصفيق لنصب الظلمة، بعد أن احتقنت أوتارهم الصوتية بالمناداة حتى يحكمهم الجلادون ممن باعوا ضمائرهم في أسواق غش الأمّة، راتعين في المال الحرام، والجسد الحرام، والكرسي الحرام.

وبعد هذا التجوال في تصور كيف كان حال قضاء المظالم الذي سجل أروع صور النجاح في معالجة تجاوزات الحكام الظلمة، وفي الإحساس نفسه والمنطلق ذاته، والحقيقة عينها، أدركنا كيف أن قضاء المظالم في اللحظة التي انطلق فيها لوقف عملية إفناء كرامة الأمة من خلال إذلالها وظلمها، انطلق قضاء المظالم بدرجة الإحساس بالمسؤولية نفسها نحو وقف تجاوز المحكومين عن ممارسة هدم الهيكل على رؤوس الجميع، بوقف إعلان حرب العصيان، والتذمر، والإشاعات، والذم، والتحقير، والوشايات، والشكاوى المغرضة، في عملية تدويخ شيطانية ضد ولاة العدل، وأمراء الخير، وحكام الصلاح، مما يؤول في النهاية إلى هدم الحياة الإسلامية.

إذن: ما يجب أن يعتقده الحكام الذين يخشون على كرسي الحكم الذي لن يدوم بجميع الأحوال لأحد، لأنه وكما قيل: (لو دامت لغيرك ما آلت إليك)[1]، وقبل ذلك وبعد ذلك ندرك سرّ عظمة الاعتبار المأخوذ من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾[2] وقول الحق قاصم ظهور الجبابرة الظالمين ﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا﴾[1] إذ

1- لقد قرأت هذه العبارة عام 1973م منقوشة بالحفر على حجارة البوابة الرئيسة لقصر السّيف في مدينة الكويت العاصمة، حيث دار الحكم لأمير دولة الكويت.

2 - سورة آل عمران أية 140.

عليهم إدراك أن مصالحهم في بقائهم في دست الحكم الصالح العادل المتمثل في دعم وتعزيز وتمكين ومساندة التسريع في إنشاء ديوان المظالم لكونه يحمي صرح جهاز الحكم العادل، ويوجد الأمة المحبة للخير، والساعية على إشاعة الأمن العام، وعدم الانسياق وراء ناعق يدعو إلى ضرب الأمة بحكامها، وليقعد الكل بعد ذلك نادمين.

لذلك فإن العقلاء المخلصين، حاملي لواء الولاء والبراء والانتماء، ونحن أولاً وأخيراً، هم وحدهم الذين يجب عليهم أن يدركوا أنه آن الأوان ليدخلوا التاريخ من بوابة الحق والعدل والإنسانية، وما ذلك إلا بالضرب على أيدي الفساد والمفسدين، والظلم والظالمين، بقوة الفعل والتمكين، والتقدم نحو بناء النهضة والحضارة ونيل رضوان الله تعالى.

وبعد فيمكن استخلاص النتائج الآتية:

1-إن معالم شخصية قضاء المظالم تحددت في كونه الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام في كل نزاع تكون الدولة أو أي جهاز حكم فيها أو أحد جلاوزتها طرفاً في الخصومة فيه.

2- لم تعرف الإنسانية قضاء للمظالم قبل بزوغ فجر الإسلام، إلا في لحظات عابرة من تاريخ حاكم استيقظ ضميره في لحظة إحساس بالعدالة .

3-لقد ثبت على سبيل القطع والجزم أن آخر رسالة من السماء إلى الأرض جاءت بمحمد صلى الله عليه وسلم كأول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية.

4-ليس هناك دين سماوي أو وضعي عرفت نظرياته وأفكاره وثقافته فلسفة كاملة للمظالم سوى الدين الإسلامي.

5-وصول عظمة التطبيق العملي لأفكار المظالم إلى درجة تسمو على السمو نفسه، حين كان رئيس الدولة الإسلامية بنفسه يقوم بإزالة المظلمة التي ارتكبها هو نفسه بصفته إمام الأمة، وزعيمها، وأمير المؤمنين، والرئيس الأعلى لجميع المسلمين في العالم.

1- سورة النمل آية 52.

6-إن قضاء المظالم في الإسلام، كان السبب وراء أهلية النظام الإسلامي في تولي القيادة الفكرية لحقوق الإنسان في العالم، حين مكن قاضي المظالم قبطياً مظلوماً بنفسه من القيام بتوقيع عقوبة الجلد على ابن حاكم مصر المسلم الظالم، حتى أطلق قاضي المظالم صرخته المدوية: (متى استعبدتم الناس وقد ولدهم أمهاتهم أحراراً).

8-لم يحدثنا تاريخ الحضارة البشرية عن دولة فعلت مثل دولة الخلافة، حين جعل الفاروق عمر بن الخطاب كامل موسم الحج كل سنة، محكمة مفتوحة للنظر في إزالة المظالم.

9-إن قضاء المظالم كما هو طريق لإزالة مظالم الحكام الظالمين، هو في الطريق ذاته لمنع الأمة من إلحاق المظالم بالحكام المظلومين.

10-إن تضمين خطاب تعيين رجال الحكم ضرورة تقديم شهادة بالاعتراف بما يملكون، لهو الضمانة الحقيقية لنزاهتهم، وييسر محاسبتهم بسيف من أين لك هذا ؟

11-من خلال تفحص مسيرة قضاء المظالم في تاريخ الحضارة الإسلامية، تم الوقوف بعمق على التجربة الفريدة لمنصب رئيس النيابة الإدارية، الممثل لجماهير المظلومين تجاه الحكام الظلمة، كما فعل الفاروق بتعيين محمد بن مسلمة كرئيس نيابة إدارية للتفتيش على مظالم الحكام.

12-تميّز قضاء المظالم باتساع مدى ولايته، بما له من قوة التنفيذ الجبري لأحكامه، بتجاوزه سقف الإلغاء للقرار الإداري، إلى حكم يخترق كل حصانة مزعومة لأي تصرف إداري في جهاز الحكم في الدولة، متمتعاً بصلاحيات توقيع العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل الوظيفي.

13-اتساع دائرة التشريع الإسلامي ليشمل جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التصور الكامل لقضاء المظالم، فإنه أضحى من الممكن تطوير هذا الجهاز القضائي لينمو نحو صلاحية فقه المظالم للتقنين المعاصر، المؤدي إلى سرعة البت في الخصومات، وتيسير

إجراءات التقاضي وسير الدعوى، مما يظهر عظمة الإسلام في صلاحيته الدائمة لإصلاح كل زمان ومكان.

14-بالمقارنة بين الرقابة على أعمال الإدارة في الحضارة الغربية، ومقارنتها بمعالجات الإسلام لها، تبين تفوق الشرع الإسلامي في ذلك، حين استقر في الاجتهاد وضوح كافة صور الرقابة:

- الشعبية (الرأي العام، والأحزاب، ومجلس شورى الأمة).
- والقضائية (قضاء المظالم، وديوانه، من خلال محكمة المظالم)

مما جعل فلاسفة الحضارة الغربية يقرون لنا بالأسبقية والأعلمية والنهضة الحضارية.

15-إذا كانت نظرية سيادة القانون هي ضمانة المشروعية للقضاء الإداري الغربي، فإن كون السيادة للشرع لا للشعب هي القاعدة الأولى للحكم في الإسلام، لكونها تجعل لقضاء المظالم القدرة على مواجهة المظالم، ارتكازاً على القاعدة الفكرية للأمة، بكون العقيدة الإسلامية هي أساس الحياة الإسلامية.

16-إنه بعد ترسيخ قوة قضاء المظالم في محاسبة رأس الدولة أمير المؤمنين، تبلور مفهوم راسخ في أن الدولة الإسلامية دولة بشرية، وليست دولة إلهية.

17-إن جهاز الحكم في الدولة الإسلامية لا يمكنه أن يكتمل بدون وجود قضاء المظالم، وانعدام وجود محكمة المظالم كأعلى سلطة قضائية، يجعل من الدولة الإسلامية دولة خارجة عن أحكام الشرع، وهذا بحدّ ذاته مظلمة يجب على المسلمين العمل على إزالتها.

18-إنه مهما بلغ مكتب محقق الشكاوى في الدنمارك والسويد والنرويج من نجاح من خلال الهوية الحضارية لتلك الشعوب، فإنها لن ترقى إلى المكانة العظيمة التي وصلها ديوان المظالم قبل 1400 سنة من عمر الحضارة الإسلامية.

19-إن خلو جهاز الحكم لأي دولة من جهاز لمواجهة المظالم، يعد أعظم مظلمة ترتكبها الدولة، مما يعني استحالة القضاء على الفساد الإداري والمالي دون وجود محكمة المظالم.

20-بهذا البعد الفكري المتكامل لتصور محكمة المظالم في عمق النظرية والتطبيق لتجربة الحضارة الإسلامية نستطيع القول بأنه للأسف لا توجد أي دولة تطبق ذلك في العالم الإسلامي

وبعـــد: وهكذا تسقط دعاوى الحاقدين المبتورين، الذين ذهبوا إلى اتهام الشريعة الإسلامية بالنقص، حين زعموا أن الإسلام لم يأت بنظام لقضاء المظالم، وأن الدولة الإسلامية لم تعرف في العهود الأولى شكلاً يبين نصب القضاة وعزلهم وأحكام القضاء بصفة تفصيلية عامة.

وقد ثبت لنا بالدليل القاطع أن الشريعة الإسلامية قد نظمت القضاء بفلسفة رفعية، و لم تترك ناحية ولا مسألة مهما صغرت إلا وقد بينت معالمها. ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن ما جاء به الشرع من نظام لقضاء المظالم، لم ولن تصل إليه حضارة إنسانية في العالم. لأن النظم غير الإسلامية لا تعني نفسها بحفظ الحقوق العامة إلا بعد وقوع العدوان عليها، أما قضاء المظالم فإنه جهاز قضائي، يتصدى للمحافظة على حق الجماعة قبل وقوع المأساة، ولا يشترط في ذلك قيام الدعوى من أحد، درءاً للمفاسد وتحقيقاً للمصالح.

وإنه إذا كانت النظم الوضعية قد عرفت في العصور المتأخرة نظام "مجلس الدولة" أو "المحكمة الدستورية العليا" أو" محكمة العدل العليا" فإن الحياة الإسلامية قد عايشت نظام "ولاية المظالم" من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يثبت أن أفكارنا سرقت ثم لفقت ثم شوهت ثم أعيدت إلينا، ونحن راكعين تحت الاحتلال العسكري، ثم السياسي، ثم الفكري.

ونحن واثقين كل الثقة بأحكام الشرع التي نظمت الحياة القضائية للمسلمين، وأنه لا سعادة لهذه الأمة إلا إذا أعادت صياغة أنظمتها في السياسة والحكم والقضاء وفق المفاهيم والأفكار التي جاءت بها العقيدة الإسلامية بعيداً عن عمليات الترقيع والتجميل وشفط الدهون.

وإذا كان لأمتنا أن تزهو بأنظمتها للحياة على الأمم الأخرى، فإنه يحق لها أن تفخر بما لها من فلسفة لأصول أحكام قضاء المظالم، لتثبت للمخدوعين من أبناء الأمة الإسلامية، ودعاة التغريب والعلمانية أنه لا فلاح ولا عدالة ولا حقوق ولا قانون لعمارة الأرض إلا بحكم الإسلام، الذي ارتضاه الخالق ديناً لعباده ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. سورة آل عمران –أية 85﴾. ولا يكون حكم بالإسلام إلا بإقامة دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة.